

استعمل لادباس مرسا معاني الاستعجاب وقيل معاني الاباحة
ومن نهي التسمية في ذبح الفحشاء او غير ما قالها
توكل وانما توردت التسمية في قول من هذا على ما ذهب
المدونة انهما في حق مع الذكر سا فقه مع الشيا وكذا
من نهي التسمية عند ارسال جوارح ادم من السم
او غيره مما يقاد به على الصيد فانه توكل وان نهد
تربت التسمية في قول لقوته تعاقب ولا تاكلوا مما في ايدي
اسم الله عليه وقوله تعاقب فكلوا مما اسكن عليكم واكروا
اسم الله عليه ولو قدم هذه السلسلة على التي قبلها
لكان اولي لان النص اعمها فيها وفي قوله ولا يبيع
من المعصية والافعية والنسك ولا يبيع ولا
ولت اي دهب والفضة اي على وقت ولا غير ذلك
مثل القرن والسحر والصوف كغيره مع قوله ولا يبيع
شي من الافعية يحتمل كغيره لذكر المعصية والنسك
ويحتمل كغيره ليريب عليه قوله ولا ياكل الرجل يريد
او غيره من الفحشاء وتصديق منها الفضل
بحتمل نحو والتفضل على الصدق خاصة ويحتمل نحو
على جميع بين الكل والتصدق وهو النظر لقوته تعاقب
فكلوا منها واطعموا العالين والمعتد وقوله تعاقب واطعموا

البايتس

البايتس الغنم ويحتمل العالين الغنم وقيل ما يستل
والنعت الزيد البصر في ما يقال من غير سوال ويكره
التصدق باجمع وايسر ما ياكل ويضم حد واختيار
ان ياكل ان قيل ويضم ان يش وجهه مري على من اعام
الكل في مرسا مطلقا كما يقال ويجوز سيات وقوله ليس
واجب عليه نيل ادم مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل
او غيره ممن وجب عليه رمدي من فدية الان واليب
المركبة في ذمته اذا بلغت حياها وكذلك لا ياكل من
جزء الصيد الذي يربى في ذمته بعد بلوغه في حمله
وكذا لا ياكل في ذمته من اجزاء الغنم المعين بعد حمله
وكذا لا ياكل مما عذب من مهادي استوعب في حمله
ولا ياكل مما سوي ذلك كخديعة الا في قبل بلوغ حياها
وجزاء الصيد قبل حمله وذا لم يمسكها قبل حمله وما
عذب من مهادي استوعب بعد حمله ورمدي الصواب
والتمتع ورمدي الصناد وكل رمدي لزم نقص شجرة
من شعاب ورجح وقوله ان شاة امة اي ان الاصل في
الهدى عدم الاكل بخلاف الافعية ورمذا اخر الظاهر على
ما ذكر من الافعية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحيايم جميعه وقطع جميع الاوج

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University